

استثمار جزء من أموال الزكاة لصالح المستحقين لها /فتاوى على الهواء مباشرة/الإثنين/1/2/1202م)

صلاح الصاوي

المسألة الثانية احد السائرين يقول رجل قبل وفاته الكلام جبت لك شقة فقال له هذه الشقة تباع وتنفق للمساجد. اجاز الورثة ذلك.

السؤال هل يجوز استثمار هذا المال للانفاق على المساجد من ريع هذا العقار وليس من ثمنه - 00:00:00

وهل اذا قلنا سننفق ما الكل ينفق دفعة واحدة؟ ام ينفق بحسب الحاجة؟ واي الساجد يوجه لها المال. مساجد المدينة اللي عايش فيها. ولا المدن المجاورة تدخل وهل يمكن استثمار جزء من اموال الزكوات والصدقات بصفة عامة لصالح المستحقين؟ ده السؤال

المهم الذي - 00:00:30

نؤكد عليه في الجواب. هل يمكن للقيم على اموال الزكوات والصدقات؟ ان يستثمر جزءا منها لصالح الفقراء والمساكين

المستحقين للزكاة. ان هذه المسألة من مسائل النظر بين اهل العلم الخلاف - 00:00:57

فيها قوي من اهل العلم من قال بالمنع ومنهم من قال بالجواز. ممن قال بالمنع. المجمع الفقهي الاسلامي برابطة العالم الاسلامي للجنة

الدائمة للافتاء ببلاد الحرمين هو مبن ادلتهم على ذلك؟ ان المقصود من الزكاة سد حاجة الفقراء - 00:01:17

وقضاء ديون الغرماء وفي حبسها لاستثمارها تفويت لهذه المصالح او تأخيرها كثيرا عن المستحقين اين قالوا؟ لا يجب الاضرار

بالفهاء بالفقراء الحاضرين على حساب فقراء مستقبلين اعلنوا ضحي مصلحة الجيل الحاضر القائم من اجل مصلحة الجيل القادم

من رحم الغيب لقد يأتي ويأتي معه رزقه. لان - 00:01:42

توزيع الزكاة يؤدي الى حرمان الفقراء المشاهدين لهذه الاموال. ايضا قالوا ان هذا يفتح الباب لان يبادر الاغنياء في استثمار زكواتهم.

هم. بانفسهم. وهذا يؤدي الى حبس اموال الزكاة عن مصارفها وتعطيلها سنوات في ايدي مخرجيها وتعرضها للربح والخسارة واعطاء

- 00:02:12

يا لانفسهم الحق في المشاركة في جزء من من دخلها. وتصبح حجة لمن لا يخرج الزكاة. انه يدعي استثمارها او ان حتى خسرت او

هلكت ايضا قالوا ان يد القيم على المال على اموال الصدقات والاوقاف يد امانة حفز ورعاية - 00:02:42

تصرف واستثمار هذا وجهة نزر القائلين بالمنع. لكن ايضا في اجتهاد اخر يقول بالجواز. من مع الفقه الاسلامي الدولي في مؤتمره آآ

بعمال يقول يجوز من حيث المبدأ. توزيع اموال الزكاة في مشاريع استثمارية - 00:03:08

بتمليك اصحاب الاستحقاق للزكاة. او تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوجيهها. على ان يكون ذلك بعد تلبية

الحاجات الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر - 00:03:29

ومن ادلتهم ايضا القياس على استثمار اموال اليتامى من ولي يتيما وله مال فليتجر له فيه حتى لا تأكله الصدقة ايضا قالوا ان النبي

صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدين كانوا يستثمرون على اموال الصدقات ويشرفون على تنميتها وحفظها. لم يرد نص -

00:03:53

في كيفية صرف اموال الزكاة لمستحقيها. انما ترك ذلك للاجتهاد. ايضا قالوا مصلحة الفقراء تقتضي هذا حيث يؤدي استثمار اموال

الزكاة الى حصول المستحقين على ارباح دورية. بدل ما المال ينتهي - 00:04:19

ساعة واحدة لقي فيه مصدر دوري متجدد له بالاضافة الى ان العملية الاستثمارية بما من زيادة نسبة في الانتاج المساهمة على في

القضاء على البطالة زيادة نسبة التشغيل في المجتمع. لكن قالوا طبعاً من ضوابط الاستثمار ان قمنا - [00:04:39](#) جوازه ان يكون بطبيعة الحال في المجالات المشروعة وان تتخذ جميع الاجراءات التي تضمن ان يكون الانتفاع باصول المشاريع وريعها مقصوراً على المستحقين للزكاة وان يسند امر الاشراف والادارة الى ذوي الكفاية والديانة. تسبق برسائل - [00:05:03](#) جدوى دقيقة شاملة يغلب معه على الزن تحصيل الربح. ايضاً قالوا ان يكون بالامكان تمديد المشروع في اي وقت نقدر نكيش المشروع ده نحوله الى كاش. تحويل الاعيال الى نقود بحيث يؤول الى مستحقي الزكاة - [00:05:29](#) تلك المعتاد المسألة كما ترون في محل الاجتهاد وتتنازعها ادلة الجواز والمنع والظاهر ريحان ادلة طائرين بالجواز في ظل الضوابط السابقة. ايضاً القيم على المال العام ينبغي ان يتصرف بما هو احظى للمال الموقوف وانفع له. فبعد تلبية الحاجات الفورية للمساجد -

[00:05:53](#)

لا حرج في استثمار فضول الاموال التي تبقى بعد هذا في ظل الضوابط السابقة. طب اي المساجد اولى المساجد بانتفاع بهذا المال المساجد القريبة من محلة المتبرع. لان هي التي تتجه اليها نيته وقصده بالاصالة والاولوية - [00:06:21](#) يقدم منها احوجها وانفعها للمصلين ثم المساجد التي تلي ثم التي تلي في دوائر تتسع تدريجياً على كل حال هو رأس المال المرصد محدود شقة مهما بلغت قيمتها لن تكفي الاستيعاب عدد كبير من المساجد - [00:06:41](#)

[00:07:01](#) - كما قد يتوهم